يتصرف تصرف الاحرار قبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن القطان ولا
ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يتصرفون مثل ذلك الثالثة
ان يقولوا نشهد بانه قال انه حر ثم غاب او مات قال ابن كنانة اهل
العلم لا يجيزونه لعلمهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية لا تلزم او رد فقبلت
شهادتهم والاجلاء وهو شهداء قالا نشهد انه يشهد فيكتفى من اهل
العلم دون غيرهم حتى يقولوا احرار لانه غير منصف [illegible]
على [illegible] ذلك ومثله هو شبيه [illegible] اليه بقوله وصحح
وبزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل قال
في شرح التحفة واما الولاية ونحوها [illegible] المقدم على من [illegible] منه بعه
فاشار ابن [illegible] رشد ويستعمل الشهود من ابن علوا [illegible]
اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كان من اهل البله والغفلة
فلا يقبلوا قاله في احكام ابن سهل [illegible] انه لا تقبل من اهل
العلم الا مفسرة واما غيرهم فلا تقبل الا [illegible] للشهادة له ثم قال بعد
هذا وحكى [illegible] ان الشهادة والرشد والسفه لا تقبل جملة ولا بد
ان تكون مفسرة [illegible] غير ما هنا وانما هو [illegible] على كلام [illegible]
كما مر عنه وجرح اي تجريح للشاهد بان قال هو مجروح او [illegible]
فيقبل من اهل العلم [illegible] باسباب الجرح دون غيره وهذا
احد اقوال اربعة في المسألة والمشهور لا بد من البيان مطلقا كما
صرح به [illegible] والنص [illegible] ماض [illegible] هنا من باب [illegible] وتعمد بل قال
ابن [illegible] اذا قال الشهود نعم العدول ومعنى تقبل شهادته
ولم يزيدوا [illegible] كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم [illegible]
ان القول المذكور يجري في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة ولا
يجري في التعديل الا القول بانه عدل [illegible] وهو ما اقتصر عليه
ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر التحفة [illegible]
هو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من مبرز [illegible] لا يخدع

معتمد

معتمد على طول عشرة بسماع من اهل سوقه او محلته بانه يشهد انه
عدل رضى وقال ابن عاصم ومن يزكي فليقل عدل رضى فلعله ينبغي ان
لا يقبل ذلك مجملا الا من اهل العلم واما غيره [illegible] ان كثيرا من
المتصبين لا يعلمون معناه وتابع [illegible] اطلقوا التاليج لغلت
الا ظاهر والمراد هنا ما شهد به الرجل لابنه او زوجته من بيع اصل
او تصيير دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة ويشرع عليه الحوز
او الوصية ويريد ان لا يجرها الوارث فيستشهد باذن فان جهل
الشاهد ان وقلنا نوسطنا بينهما وانفقا على ما ذكر او افى لا بد
به المشتري ثبت التوليج وكان الملك ميراثا والا بطل التوليج عنه
الا الكثير وقال ابن زرب يجمل العول من ذلك ما يحمل مال بتبيين كذبه ولم يعرفوا
في هذه بين ذوي العلم وغيرهم وبيانه حكم التوليج في كلام الناظم ان
شاء الله واثبات ملك قال ابو الحسن ان كان الشاهد عارفا بما يجب
به الملك قبل الكاتب الشهادة بالملك وقيل ما هو والا لم تقبل والشروط
خمسة [illegible] في قول الناظم في [illegible] طول الخ واختلف هل يعتمد عليه
الشاهد او لا بد ان يصرح بها او بالعلم لانه يحصل في ذلك بين اهل
العلم وغيرهم او انه شهد بانه توجي فلان فورثه ذو
جهته وبنته واخوه لم يعلم له وارثا او لم [illegible] فلا تقبل الا من
ذوي العلم [illegible] انه لو كان [illegible] واعطاه جميع الرجم
البالغ وذكر الشارح هنا [illegible] للمسائل المذكورة الكثير [illegible]
انه لم يعتبر هذا القبيل في الشهادة بالملك من ثبت عدمه قال
في التبصرة ان يشهد واحد [illegible] بانه له مال ولم يعينوا ذلك فلا يثبت
بشيء [illegible] الشهادة في [illegible] الزوجية لا تقبل مجملة وظاهر كلامهم مطلقا
لانه [illegible] وان بعضها البعض [illegible] الناظم ذكر [illegible]
وغيب [illegible] وزني ولا [illegible] وشتم عنفه وعوم [illegible]
وعصبه وفي سبيل [illegible] عمره [illegible] قولا ولا ذكي [illegible]

Copyright © King Saud University